

## 106420 - إذا لعن أحد الزوجين الآخر لم يقع بذلك طلاق أو تحريم

### السؤال

ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته أو الزوجة إذا لعنت زوجها ، هل أحد منهم يحرم على الثاني من ناحية الزواج ؟

### الإجابة المفصلة

“لا يحرم كل منهما على الآخر بلعنه ، ولا يقع بذلك طلاق ، ولكن لعنه إياها ولعنها إياه من كبائر الذنوب فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منهما ويستسمح كل من لعنه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم”  
انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز... الشيخ عبد الرزاق عفيفي... الشيخ عبد الله بن غديان... الشيخ عبد الله بن قعود .  
“فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء” (26/62) .